

كتاب أخص المختصرات / الدرس (73) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعبي .

أحمد القعبي

ثم قال فصل والشروط في النكاح نوعان. الشروط جمع شرط والمراد به هنا ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح. محل الصحيح في الشروط في النكاح اما صلب العقل - 00:00:00 او قبل العقد. بخلاف ايش ؟ البيت. انبأا الصحيح من الشروط هو ما كان بصلب او زمن الخيارين. اما قبله لا يصح الشرط. هنا لا يصح يأتي الشخص رجل يخطب الى البنت - 00:00:20

امرأة ويشترطون عليه شروط فيها شقة للزواج صارت افراح هذى شروط لازمة هذى شروط لازمة صحيح اهو في صلب العقد يعيدونها في صلب العقد قال في النكاح نوعان. النوع الاول الصحيح. النوع الاول الصحيح كشرط - 00:00:40 زيادة في مهرها. كشرط زيادة في مهرها. او تشرط مثلاً نقد عين او تشرط الا يسافر بها. وهذه كلها شروط صحيحة. كلها كالها شروط صحيحة. قال فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. فان لم يجد ذلك فلها الفسخ. يتربت على الشروط الصحيحة بشكل مختصر - 00:01:10

ولا نقول انها شروط لازمة للزوج. شروط لازمة للزوج ولكن ليس المراد باللزوم هنا انه يأتم بعدم الوفاء به. ليس المراد بالشروط باللزوم هنا انه يأتم بعدم الوفاء به. بل معناه كما قال في الانقاض - 00:01:40 بمعنى ثبوت الخيار لها بعدهه. يعني يلزم يعني ليس هو اثم او خالف. لكن يثبت لها حق ايش ؟ الفسخ. ثانياً يسن للزوج الوفاء به ولا يجب. ثالثاً متى خالف الزوج - 00:02:00

يثبت المرأة حق الفسخ. رابعاً لا يسقط خيار الفسخ بتخلف احد الشروط للمرأة الا لما يدل على رضاها من قول او تمكين. من قول او تنذروا النوع الثاني من الشروط وهي الفاسدة. وهي نوعان. النوع الاول قال يبطل العقل - 00:02:20 ونوع ثاني فاسد لا يطلع. النوع الاول فاسد يطلعه. والثاني فاسد لا يبطل العقد. حكم هذا الشرط الفاسد الذي يطلع حكم التكليف محظوظ. والوضع يبطل ايش ؟ العبد. وهي اربعة شروط. اربعة شروط فاسدة - 00:02:50 وتبطل العقد وتعود على اصل العقد الى الظهور. اولاً قال نكاح الشرار. نكاح الشرار والمراد به له صور والمصورة المشهورة هي ان يزوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. ويidel على تحريميه وعدم صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

في حديث ابي هريرة نهى عن الشرار. متفق عليه والنهي يقتضي الفساد. الثاني من شروط المحرمة والتي ليست صحيحة ان نحل لهم صور ايضاً. لكن اذكر سورة واحدة. وهو ان يتزوج المطلق - 00:03:40 ثلاثاً على انه متى احلها او وطئها طلقها طلقها. هذا نكاح سلم لها او لعن الله محل ومحلل له رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى. الثالث المتعة وله صور ايضاً. والمصورة المنشورة له ان يتزوجها الى مدة - 00:04:00

الى مدة زوجتك ابنتي شاهما مثلاً او أسبوع. هذا نكاح محظوظ وفاسق. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النكاح الممتع. وايضاً من المتعة عندنا ان يتزوج الغريب بنية الطلاق اذا خرج من الباب. وهذا يعني - 00:04:30 قد حكي فيه الاجماع عن جوازه الا ان المذهب انه محظوظ. انه محظوظ. وهذا قد وقع فيه كثير من المسلمين وهو الامر يسمى انه

زنا مقnen. زنا مقnen. يأتي ويتزوج البنت - 00:05:00

على اه بنية الطلاق. اذا خرج يقول نحن لم نشترط مدة معينة. لكن المعروف نقول كالمشروط شخص اذا اجنبى عالبلد عربي ويذهب الى دولة يعني معروفة افتتاح ثم بنت ويقول لم احد زوجت هذه البنت على وجودها الاركان والشروط متوفرة. مم ويعنى ان -

00:05:20

اه اه بنية الطلاق هذا قد حكى الاجماع والحاملة خالفوا فيه وهو الصحيح انه محرم ولا يصح وان حصلت كوارث من هذا الفعل المしだن. طبعا الجمهور يرون الجواز بل حتى الموفق رحمة الله - 00:05:50

المغنى اذا كان الناوي يفلس لكن مذهب عندنا انه حر. الرابع من النكاح المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى. المعلق على شرط المستقبل. الا اذا علق على مشيئة الله فانه لا يصح. الشيء المعلق على شرط مستقبل زوجتك - 00:06:10
جالس الشهري او رضيت امها هذا النكاح ما حكمه؟ محرم ولا يصح محرم ولا يصح. النوع الثاني من الشروط الفاسدة فاسد لا يبطله. فاسد لكن لا يبطل العقل. كشرط الا مهر لها. او لا نفقة - 00:06:30

يشترط او هي تشتري انه انها لا مهر لها. او يقول ليس لك مهر او لا نفقة او ان يقيم عندها اكثر من ضرتها او اقل وهذه الشروط كلها فاسدة ويصبح معها العقد يصح معها العقد يعني لا تعود على اصل العقد - 00:06:50

بالابطال؟ وهل نأخذ من هنا او هذا الكلام ان زواج الانسيار؟ وزواج الانسيار مذكور حتى في المغرب. انها لزواج النهاري المسياط الان يعني يتزوجها على ان يأتيها في اوقات محددة. وهي تسقط النفقة - 00:07:20

وتسقط المسكن. هم. ما حكم هذا النكاح؟ الحقيقة انه صحيح. وعندها مسألة يقولون هل يبطل النكاح بالتواصي على كتمانه؟ نقول لا يرد. لا حتى لو شهد اثنان مثلا شاهدين وتواصل الجميع على ختمان هذا النكاح نقول ان العقد صحيح لكن هذه الشروط اذا - 00:07:40

اشترطت تقول انا لا اريد نفقة. هذه شروط باطلة. ولها ان تطلب النفقة ولها ان تتنازل عن النفقة. لكنه انه نكاح صحيح. نكاح صحيح. ما لم يدخل في ايش؟ نكاح المتعة او نكاح بنية الطلاق او ثم قال - 00:08:10

وان شرط ما في عيبه. العيوب عندنا العيوب تنقسم الى نوعين. من حيث ملك احد الزوجين فسخ وعدم ملكه. هناك عيوب لا يملك احد الزوجين فسخ فيها الا اذا اشترط ما فيها. وهناك عيوب - 00:08:30
يملك احد الزوجين الفسخ بها ولو لم يشرك ما فيها كما ستأتي. لكن هنا سيذكر عيوب لا ينفسخ النكاح بوجود قال وان شرط ما في عيب لا يفسخ به النكاح. كان يشترط مثلا ان تكون سميعا - 00:08:50

او بصيرة او ناطقة. قال فوجد بها وجد ما شرط نفيه شرط ان ان لا تكون مثلا عمياء. فوجدها عمياء. او الشرط فوجدها ها فحين اذ يملك الزوج قال فله الفسخ فله الفسخ - 00:09:10

ثم تكلم عن عيوب النكاح اختلاف المعروفة وهي عيوب مختصة بالرجل وعيوب مختصة بالمرأة وعيوب مشتركة. قال فصل وعيب نكاح ثلاثة انواع. يعني العيوب التي تترك الخيار لحاد الزوجين ثلاثة انواع. النوع الاول مختص بالرجل. وهو ثلاثة عيوب فقط -

00:09:40

وهي العلم الاول جد. جد يعني قطع الذكر ان يكون مقطوع الذكر. كلها وبعضها. بحيث لا يمكن من الجماع العين الثاني قال العمى غم العين. والعينين هو من لا ينكره الوطء. اما الكبر - 00:10:10

او مرض اما لكبر او مرض. العيب الثالث الخاص بالرجل قطع خصيته او ربها وهذا آآ ايضا من العيوب المثبتة للزوجة آآ خيار الفسق النوع الثاني من العيوب المختصة بالمرأة قال نوع مختص للمرأة كسد فرج كسد فرج - 00:10:30

كالقرن والعنف يقولون وهو لحم يحدث في الرحم يسد الرحم هذا آآ ليس من اصل الخلقة طبعا اه لكنه يحدث بعد الزواج. يحدث هناك يعني قطعة من اللحم تسد الرحم. هذا يعتبر من العيوب الذي ثبتت - 00:11:00
التي تثبت خيار للزوج. والرتق وهو تلامح الشفرين خلقة من اصل خلقة هنا مخلوقة هكذا المرأة لا مسك للذكر فيه فهذا من العيوب

الخاصة التي تثبت الخيار الخيار الفصل للرجل. النوع الثالث العيوب المشتركة ونوع مشترك بينهما كجنة - [00:11:20](#)
ولو احياناً او جذام. كذلك البرص. كذلك بخر الفم هذا من العيوب في النكاح. استطلاق البول الغائط البواسير. عيوب. في النكاح قام
فيفسخ بكل من ذلك. يفسخ بكل من ذلك. كل العيوب المتقدمة. العيوب عندنا ليست محدودة بظوابط وانما هي معدودة - [00:11:50](#)
يعدّون خلاف ما ذهب اليه ابن القيم واثبت ان العيب الذي يحق للزوج لنفسه هو ما يمنع الاستمتاع او ما يمنع ما نستمتع بالآخر
يقول يثبت الخيار. المذنب عندنا هذا ليس ظافراً وانما هم يعدهون. عندنا تقريباً حوالي ثلثين عين هذه التي - [00:12:20](#)
يثبت بها خيار فسخ. قال ولو حدث بعد الدخول بالمرأة. العين يثبت الآخر الفسخ يثبت للأخر بل ولو كان بالآخر
عيوب مثله حتى لو احياناً يكون هو معي ويحدث للزوجة او هي - [00:12:40](#)
عيوب يحدث الزوج له للأخر حق ايش؟ الفسق. قال لا بنحو عمد. هذه العيوب التي لا يفسخ فيها النكاح الا اذا اشترطت زوج او الزوجة
فيها لا بنحو عمى وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط - [00:13:00](#)
الا بشرط. كذلك العقم في الزوج او الزوجة هذه ليست عيوب يفسخ فيها النكاح. ثم قال رحمة الله من ثبتت ائمه اجل ثبت العمة اما
بالاقراء او بالبينة عليه تقيم المرأة بينة عليه او يقر بها. انه عندي او تقوم عليه دينة انه عندي. اجل - [00:13:20](#)
سنة يجب ان يؤجل سنة هلالية من حين ترفعه الى الحاكم. يؤجّس يترك فيها سنة لكي تمر عليه الفصول اربعة يقولون فان لم يضع
فيها في هذه السنة فنهي الفسخ. ثم قالوا خيار عيوب على التراخي - [00:13:50](#)
يعني ليس على الفور لكن يسقط بما يدل على الرضا. والرضا يكون اما بالقول كانت تقول او يقول هو رضيت بالعين. او بالفعل. وفعل
ما يكون وقت بالوقت يضعها مع وجود العيب فيها او التمكين تمكنه مع وجود العيب فيه. مع وجود العين - [00:14:10](#)
الزوج تمكنه من الوقت بشرط ان تكون عالمة بعيوبه الا بالعلم يقول لا تسقط لا يسقط خيار فسخ الا بالقول او ورضيت به عيننا. ثم
قال ولا فسخ الا ابى حاكم. لا عند المذهب الفسوق لا بد ان يكون فيها في النكاح خاصة. لابد ان تكون - [00:14:40](#)
الحق قال ان فسخ قبل الدخول فلا مهرة ليس لها مهر هذه آسواء كان العيب فيها او فيه. وبعد ان فسخ
النكاح بعد الدخول او بعد الخلوة لها المهر المسمى ويرجع الزوج به - [00:15:00](#)
على الذي غره والذي غره اما ان تكون الزوجة او الوليد او الوكيل ثم تكلم عن انكحة الكفار قالوا ويضطر الكفار على نكاح فاسد ان
اتخذوا صحته. يقارن الكفار على انكحthem الفاسدة - [00:15:30](#)
الشووط الاول يعتقد صحته واباحتته بشرعية. الثاني الا يترافع الدين قبل عقدناه على حكمنا. ثم قال رحمة الله وان
اسلم الزوجان واسلم الزوجان. لم نتعرض لكيفية العقد. كيف عقد عقد لا نتعرض له؟ صيغة هل مكولي ليس - [00:15:50](#)
هناك ولی هل هناك شروط هذه لا نتعرض لها ابداً لكنه نتعرض الى حال المرأة حين الاسلام. قال والمرأة تباح فان كانت المرأة تباح
حين الاسلام اقر العبد والا فسخ. اقر العبد والا نسي - [00:16:20](#)
فان كانت المرأة محمرة على الزوج حين الاسلام بنسب كاخته مثلاً او بسبب مثلاً كام زوجته مثلاً مصغرفة فان العقد لا يقارن ويفسخ
العقد بينهما او ما تتزوجها في العدة - [00:16:40](#)
واسلم وهي في العدة. نقول يجب حيئن التفريق. لكن لو تزوجها في عدة. ثم انتظرت عدة ثم اسلم يقرنك على ما هو على لان المرأة
تباح حين الاسلام. قال رحمة الله باب باب الصلاة - [00:17:00](#)
والصادق المراد به العوط المسمى في عقد النكاح. قال يسن يسن انا في العراق آاربع امور. اولاً تسميتها في العقد. يعني ذكره في
العقد يذكر. في العقد لانه يقطع النزاع. ثانياً يسن تخفيه. يسن تخفيه. يعني يكون قليلاً - [00:17:20](#)
يكون قليلاً. ويسن ايضاً السنة الثالثة ان يكون من اربع مئة الى خمس مئة الى خمس مئة درهم. لماذا؟ لان هذا ايش؟ صدقة
النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته. السنة الرابعة الانسان الا ينقص عن عشرة دراهم. الانسان الا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من
خلاف من قدره بذلك - [00:17:50](#)
ولاحظنا اكثراً بالاجماع. لا حد لي اكثراً من الاجماع. واذا نظرنا الى خمس مئة درهم الان خمس مئة درهم. اذا قلنا ان بيساوي كم؟ ها؟

غرامة؟ اثنين غرام وتسع مئة وخمسة وسبعين. ونقول ثلاثة غرام - 00:18:20
في الالغام يكون الان تقريبا كم يكون الغرام؟ على الاقل يعني ثلاثة ريال ثلاثة في تسعة هنا تسعة ريال في كم؟ ها في خمس مئة كم
يا خي فانا اربعة زائد الف وخمس مئة. اربعة الاف وخمس مئة. هذا الصداق المتسلم لازواجه. بعضهم يقول لا اكتر من - 00:18:40
لكن هذا الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها انها خمس مئة درهم في الصحيح قال وكل ما صح ثمنه او اجرة صحة مهرا وان قل.
حتى لو كان المهر منفعة. كان بيبني له دار مثلا. او يجعل له - 00:19:10
العمارة لمدة سنة حتى لو كان منفعة. ما لم يكن او تكون هذه المنفعة ايش تعليم قرآن لا يصح. لا يصح ان قال فان لم يسمى او بطلت
التسمية وجب مهر المثل. اذا - 00:19:30
ما يسمى مهر لا يبطل العقد عقد صحيح. وحين يقول يجب مهر المثل لمجرد العقد ثم قال من تزوجها على الف لها والالف لابيها صح
ذلك. لكن اشتهرت ان يكون الاب يصح تملكه. والشروط الستة ان تتقدم - 00:19:50
من مالي ولده صح هذا الشرط لكن لا يملك الاب الا ايش؟ لا يملك الاب هذا الان بالشرط الا اذا ايش؟ قبضها الا اذا قبضها وتملكها اما
بالنية او بالقول - 00:20:10
فلو طلق قبل دخول يعني قبل الدخول وبعد التسليم مهرا تسليم الالفين الف لها والالف لا بها يقول رجع رجع يعني يعود على المرأة
فقط ولا يعود على ابها ولا شيء على الاب لهم لأن الاب له ان يتملك مال - 00:20:30
بالشروط الست. وان شئت ذلك لغير الاب نشيط لغير الاب شيء سواء الف او اقل او اكتر فالكل لها الكل لها الجد او الاخ او العم قال
يريد شيء من المهر ليس له شيء. حتى لو اشتهرت هذا شرط باطل والتسليم - 00:20:50
هي صحيحة ويكون كل المهر للمرأة. قالوا يصح تأجيله تأجيل مهر. الان في العادة كله او بعضه مقدم مؤخر كل
هذا صحيح. وان اطلق الاجل وان يطلق الاجل فمحله - 00:21:10
الفرقة بين الزوجين وهي تكون اما بالموت او بالطلاق. وتملكه تملك المرأة مهرا بمجرد العقد. سواء كان حالا او مؤجلا. سواء كان
يترب على ذلك امور لا يتسع لوقت ذكرها. ثم تكلم عن التفويف. قال ويصح تفويف البضع. والتفويف هو اهمال كان - 00:21:30
المهر اهمل حيث لا يسمى. تفويف المذهب عندنا نوعان. تفويف البطء وتفويف المهر. تفويف الوضع قال ان يزوج اب ابنته
المشبهة. يعني التي يجوز له ان يجبرها او غيرها او ولي غيرها - 00:22:00
ولي غير الاب يزوج المجبورة غير مجبرة. باذنها بلا مهر. يقول زوجتك ابنتي مثلا بلا ماء. او يسكت. زوجتك ابنتي ولم يذكروا
مهرها. ما حكم العقد؟ ها صحيح ان المهر ليس ركنا ولا شرك في النكاح. حتى لو قال بلا مهر قال زوجتك ابنتي بلا مهر - 00:22:20
هذا يسمونه تفريط وضع هذا العقد صحيح ويجب لها مهر مثل سيناتها. قال تفويف المهر النوع الثاني من التفويف تفويف المهر
قال كيف ايش عندكم؟ هذا النوع الثاني توقيط المهر ان - 00:22:50
وجه الولي على ما شاءت هي. زوجتك ابنتي على ما شاءت من المهر. طيب كم؟ على ما شاءت. نقول يصح العهد او على من شاء
فلان على من شاءت امها من الله. زوجتك ابنتي على مشائة امها او شاء عمها من المهر - 00:23:10
هذه سموها تفويف ظهر يترب على التفويف عدة امور الامر الاول العقد صحيح. العقد صحيح. ثانيا يجب لها بعد مهر بعقد بالعقد
مهر المثل. يجب للمرأة هذه الزوجة مهر المثل - 00:23:30
ثالثا يستقر مهر المثل بالدخول اذا دخل بها استقر مهر المذنب. رابعا اذا مات احدهما تفويف بنوعين قبل الدخول وقبل ان يفرضه
الحاكم ايضا وورته الآخر. وحينئذ لها مهر نسائها يعني يكون معتبرا بمن يساويها من اقاريها من جهة الام او جهة الاب كامها وعمتها
وخلالتها - 00:23:50
ان طلقت المفوضة هذه قبلهما يعني قبل الدخول وقبل ان يفرض لها مهر لم يكن لها عليه الا المتعة الا المتعة. المتعة هي ما يجب
لحرة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسمى لها مهر. ما يجب بحرة على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لم يسمى لها - 00:24:20
قال وهي معتبرة المهر. المتعة هنا معتبرة بايش؟ بحال الزوج. على المنسي قدره وعلى المقتدي قدره بخلاف النفقات ستأنينا انها

معتبرة بحاجة ايش ؟ الزوجين. هنا المتعة معتبرة بحال الزوج. ان كان موسرا - 00:24:50

فعليه متعة موصل. وان كان معسرا فعليه متعة معسر. بقدر يسره وعسره يقولون اعلاها خادم يعني يعطيها خادم انا او عبد مثلا. وادناتها كسوة يعني ليس يجزئها في صلالتها ثم قال ويجب مهر المثل مهر مثلي لمن وطأت بشبهة وطئت لا بخلوة - 00:25:10
وطئت بشبهة بشبهة ايضا. وطئت بشبهة في قبر يعني تزوج فلانة على انها مريم فاذا هي هند مثلا. هذا وقت بشبهة. وقت ايش ؟ بشبهة ودخل امرأة ويعتقد ان زوجته وطيبة. يعني المرأة هذى لم تتكلم ابدا - 00:25:40

يقول هو ط بشبهة. طيب هو يعني لم يرى وجهها. طيب هي لما تعرف الرجل توأم. ايش يعني الرجل اه الذي وطأها توأم لزوجها ايوة او زنا كرها. لو وطئت في بالزنا مكرهة يجب مهر المثل. يجب مهر المثل - 00:26:10

لا بالخلوة لا لو خلى بالمرأة في مكان فرد بها لا يجب مهر المثل. قال لا ارش بكاره معه. اذا وجد لا يجوز ارش البكاره لا يجب ارش البكاره. وارش البكاره هو ما بين كما خلقناها هو ما بين - 00:26:40

مهر البكر والثيب. يعني اذا يقولون يجب من اذهب عذرها يعني بكاره اجنبية بلا وقت وجب عليه ناتي لهذه البنت ونقول هذه لو كانت لي كما هو ؟ قالوا عشرين الف. ولو كانت فكرة قالوا ثلاثون الف - 00:27:00

نقول يجب عليه ان يدفع عشرة الاف. العرش بكامة ما بين مهر بكر والثيب. قال ولها من ونفسها للمرأة ان تمنع نفسها من ان يطأها زوجها حتى تقبض مهرا حالا. في خلاف المهر المؤجل. لا اذا - 00:27:20

حل اذا كانت الصداق مؤجل وحل ليس لها ان تمنع نفسها من ان يطأها زوجها قبل تسلیم نفسها اذا حل واذا كان مؤجل بعد سنة ها وحل ليس لها ان تمنع نفسها من لان اجل الصداق - 00:27:40

الا قبل اجل التسلیم. وهي قد رضيت بتأخير الصلاة. ايضا لو تبرعت بتسلیم نفسها قبل ان تتسلیم الصلاة. ليس لها ان تمنع نفسها بعد ثم قالوا ان اعسر بحال اذا اعسر الزوج ولم يستطع مهر الحال فلها الفسخ يعني حرمة حرة مكلفة - 00:28:00

لا ان تفسخ لكن بحاكم. ثم قال ويقرر المسمى. الان سيذكر هو التي يتقارب فيها المهر كله او نصفه او يسقط الامور التي يتكرر بها كل مرة سبعة قالوا ويقرر المهر كله موت اذا مات احد الزوجين فانه - 00:28:20

يكون المهر كله الزوجة. الثاني القتل لو قتل احدهم الاخر يتقرر المهر للمرأة كلها. الثالث الوقت اذا وطنهما الزوج وهي حية في فرج ولو دبرا. فان المهر يتقرر كله الخلوة اذا خلا بها عن مميز اذا اختلى بها في غرفة عن مميز وبالغ من باب اولى ها فانه - 00:28:40
يتكرر لها المهر. لكن الخلوة يتكرر لها المهر يتقرر المهر بها بثلاثة شروط. ان يكون من يطأ مثله والذي يطأ مثله ها هو ابن عشر وهي الشربة ايضا هي ان تكون مريضة مثلها وهي بنات ؟ تسع. الثاني مع علمه - 00:29:10

علم الزوج بالزوج لا يكون اعمى وادخلت عليه مسكين ثم اخرج قالوا الله يعينك على لابد ان يكون علي بالزوجة الشق الثاني الا تمنعه من الوقت. الامر الخامس الذي او السادس او غيره الذي تقرر المهر كله به - 00:29:30

طلاق في مرض موت احدهما. اذا طلقها في مرض موتها او هو في مرض موتة طلق زوجته يكون متهمها كرمال الميراث سيتكرر النار كله سواء دخل بها او لم يدخل. قوله طلاق في مرض موت احدهما فيه نظر. لان الذي - 00:29:50

في الاقناع والمنتهي والغاية آ في مرض موت الزوج في مرض موت الزوج وهو اصوب. كذلك اللمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهما. اذا لمس زوجته شهوة. او نظر الى فرجها بشهوة - 00:30:10

انه يتكرر المهر. كذلك التقديم لو قبلها ولو بحضورة الناس. فانه يتقرر المهر لانه قد استمتع بها. الاشياء التي تتصف الصداق قال كل فرقه من قبل الدخول كل فرقه من قبل الزوج قبل الدخول فانها تنصف المهر - 00:30:30

نعدلها باختصار الذي الاشياء التي نصف المهر اولا اذا جاءت الفرقه من قبل الزوج قبل الدخول. ثانيا الفرقه التي من قبل الاجنبي ولا جنائية في المرأة كان تكون زوجته صغيرة ثم ترضعها امه ام الزوج او اخته حينئذ - 00:31:00

ينفسخ النكاح ويجب لها نصف المعارض. الثالث التي اشتري اذا زوجها قبل الدخول او اشتترت زوجته قبل الدخول. قال الاشياء التي تسقط المهر كله. ومن قبلها قبل اذا جاءت الفرقه انه من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر كله. تسقط المهر كله وهي ثلاثة ايضا

الأشياء التي تسقط المهر كله. اولا - 00:31:20

اذا جاءت الفرقة من قبلها كما قال المؤلف او من قبل الزواج بسببها كفسخها لعيه الثانية فرقه اللعان تسقط جميع الناس. الثالثة عدم الوفاء بشرطها. وتفسخ هي هذه كلها اذا كانت بشرط ان تكون قبل الدخول اذا دخل بها القاعدة عندنا مثل ما دخل بها ها تقرر المهر فصل وتسن - 00:31:50

الوليمة انا باقي عندي عشر دقائق يا شيخ للعرس الوليمة هي كما قالت الانقاض المنتهية اجتماع لطعم العرس خاصة. تسن حكم الوليمة للعرس تسن قال ولو بشارة فاصل. يعني لا يشترط ان يذبح شاة ها؟ يقول انس فدعوت - 00:32:20

اه الناس الى وليمته الرسول صلى الله عليه وسلم لما بنى بصبة بين مكة والمدينة قال فما كان فيها من خبز ولا حم الاامر بان تعفو بسطت وابقي فيها التمر والاققط والسمن. فكانت هذه الوليمة فقط. الان لو تقدم آآ للناس - 00:32:50

ها او سمن فقط يشمونها من فضحت. اذا السنة ان يولد الانسان في زواجه بشاشا اقل من شهر. الرسول صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف اولمولا بشارة لكن السنة عندهم الا تقص عن - 00:33:10

شاني امر النبي صلى الله عليه وسلم متى تستحب الوليمة؟ في خلاف في المذهب المنتهى قال تسلوا لينا بالعهد ملعة. الانقاض قال تستحب بالدخول. في يعني الفرحة بالوقت الحالي. الفرح الزواج - 00:33:30

اذا اراد ان يدخل بها قبل الدخول يسير يستحب ان يولم. وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. والمداوي رحمه الله اختارت يعني آآ قولا يعني وقت الاستحباب موسع يبدأ من العقد الى وقت الدخول كله وقت استحباب - 00:33:50

الوقت الاستحباب والامر في ذلك يعود الى العادة والعرف. قال وتجنب الاجابة اليها. تجب الاجابة الى الوليمة التي في العرس خاصة بشرطه بشرطه. هناك شروط لوجوب الاجابة في دعوة الزواج. اولا ما الدليل على وجوبها؟ ادلة كثيرة جدا. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الاهوليم - 00:34:10

يدعى اليها من يأبها ويمنعها من يأتيها ثم قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح الامام مسلم. تجد يجب اجابة دعوة بعدة شروط. الشرط الاول ان يكون الداعي الداعي للسينما - 00:34:40

واذا كانت النية ما حكم اجابة دعوته؟ ها؟ مكروه. واذا كان رافضا. فمكروه من باب هونا يعني لسه محرم. الثاني ان يعين الداعي المدعو. ان يعين الداعي المدعو. هل هذه الظروف - 00:35:00

التي توزع على الناس هل هذه يعني دعوة معينة؟ باسم فلان محمد ووالده او حرمته او زوجته او هل هذه معينة؟ هذا ماذا تعين؟ هم في الحقيقة انه كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ليس ليس بتعليم. طيب رسائل جوال انسان اشتري الواتس اب الان - 00:35:20

يكتب رسالة ويرسل لمئه شخص هذا ليس بعيد لكن لو كلمك او اتاك الى المنزل او ايضا اذا كان بظرف لكن انت تعتبر اخو الاب مثلا او ابو الزوج او اخو الزوجة هذا لا شك انهم عينوك. لا شك ان يعني تكون مقصودا للدعوة - 00:35:50

الشرط الثالث ان تكون الدعوة في اليوم الاول. يجب ان يجيء اليوم الاول. واذا كانت الدعوة في اليوم الثاني من الزواج يعني وليمتان فانه مستحب ولا تجد. اما في اليوم الثالث فيكره الحضور الدعوة. لأن بعض الناس من الغنى الموجود عنده يفعل الوليد - 00:36:20

ثلاث ايام وادركتها سابقا تراها موجودة في بعض البلدان الرابع ان يكون الداعي يحرم هجره والذي يخرج هو المسلم الذي ليس بمتجاهل بمعصية. الشرط الخامس الا يكون في الدعوة منكرا لا يقدر على تغييره. السادس الا - 00:36:40

فيكون المدعو عذر من نحو مرض. والسابع الا يكون الجمال المدعو حلال وحرام. واذا كان كذلك فكما سألت مؤلف ان مكروه يكره اجابة دعوة الخالق وتسنوا لكل دعوة مباحة. تسن الاجابة الدعوة العرس واجبة. لكن الدعوات - 00:37:00

المباحة غير دعوة العنف عندنا عشر دعوات معروفة مشهورة عند الفقهاء يسن الاجابة اليها الا المأتم المأتم العزاب هذا يكره اجابة الدعوة فيه. ويكره ايضا فعل الوليمة فيه. او فعل ذبح شاة او اطعام - 00:37:20

نصف العزاء كما ذكرنا سابقا في الجنائز. فهذه الدعوة في المأتم يكره اجابة الدعوة له. ويكره فعلها ايضا وتكره الاجابة ايضا اللام
مالك في ماله حرام كاكل منه يكره الاكل من من في ماله حرام كذلك تكره معاملته بيع وشراء منه - 00:37:40

ابو هديته وكذلك القبول هيبيته. ويحسن الاكل. يعني لا يجب الاكل. الواجب عليك ان تحضر. هل يجب عليك الاكل نقول يحسن لك الاكل
ولا يجب عليك ان تأكل. ثم قال واباحته يعني اباحة الاكل تتوقف - 00:38:00

على صريح اذن يأذن له. يقول كل او قريبا. يقولون قريبا اما ان يقدم الطعام اليه او يدعوه يقدم طه في المجلس مثلا انت فيأتي
بالطعام فيضنه هذا قديمة على انه اذن لك بالاكل او انت في المجلس ثم يكون لك - 00:38:20

قم الى الغرفة الاخرى فيها يدعوك الى الطعام هذا ايضا اذن على آآ او قريبا على الاذن مطلقا سواء كان في بيت قريبه او صديقه او
غيره. والصائم فرضا يدعو الصائم - 00:38:40

المدعو اذا كان صائما فريضة فانه يحرم عليه ان يفطر. لان الفرض لا يجوز آاه ان يفطره الانسان. ويحضر يجب عليه ان يحضر
ويجيب. وان احب ان يدعو يدعو ان احب والا ينصرف بدون ان يدعو يأتي ويسلم ثم ينصرف. واما الصائم نفدا قال يحسن اكله -
00:39:00

ومع جبر خاطري مع جبر خاطر ايش؟ اذا كان في الاكل تطيب خاطر هذا الداعي فيحسن الاكل من هذا القيد ذكره في الاقناع والزاد
زاد المستقنع. وال الصحيح انه المفترض يحسن له اذا دعي ان الصائم نفلا - 00:39:30

اذا دعي ان يأكل ان يأكل. لانه قال يعني آآ اذا دعي احدكم فليجب اذا دعي احدكم فليجب. واياها ورد في بعض الروايات ان اسس
امر بعض الصحابة ان يفطر - 00:39:50

وصم يوما ويذكرون الحنابلة هنا ادب الاكل والشرب. ادب الاكل والشرب تذكر في باب الوليمة وتسنن التسمية جهرا على اكل وشرب
والحمد اذا فراغ. ويسمى في الاقناع كما قال وهو فعل الامام احمد رحمة الله - 00:40:10

عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع. يعني يشرب باسم الله ثم يقول الحمد لله ثم باسم الله الحمد لله هذى وردت في سنن ابي داود
والامام احمد كان يفعلها يوما. هناك سفن كثيرة نغفل عنها. يسألنا ايضا غسل اليدين قبل - 00:40:30

ام بعده واياها من الاداب الا ينقل بعض الناس عندها في الاحسإ خاصة يقول المنقوله ينقل من هذا الصحن الى صحن هذا ليس ان
يقولون ان هذا يهلك على صاحبه آآ اباحة اباوه لك لم يملك لم يملك هذا الطعام تأكل فقط - 00:40:50

وتأتي الجدر وتضع فيه او منقوله للصحن الاخر. ايضا يمكن ان تلقم الاخرين او تعطيهم لحم. كل هذا ذكره في الاقناع ذكره ادب
كثيرة جدا يمكن اربع مئة ادب للاكل والشرب وذكرها في الاقناع يكره الاكل بالشمال ايضا بلا ضرورة - 00:41:10

ثم قال وسن اعلان نكاح وضرب بدق فيه ان يعلن نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. ويحسن ان يضرب فيه بالدف
سنة وليس مباح. يحسن وليس مباح - 00:41:30

انسان ان يضرب بالدف في في النكاح. الدف هو الغربان وصفته كما قال في نهاية الشافعي يقول صفتة اطار خشبي يغشى بالجلد
من جهة واحدة. يغشى بالجلد من جهة واحدة. يخرج بذلك - 00:41:50

الطلبون قبل مغطى الطبل صرخ به الحنابلة كثير انه محرم. الا اذا كان للجيش والاستنفار الجيش يقولون يجوز استخدامه
للاستنفار الجيش. اذا الغربان هو صفتة اطار خشبي يغشى بالجلد - 00:42:10

من جهة واحدة والمباح هو الذي ليس فيه حلق ولا صنوج والسرور كما قال المصباح ما يجعل في اطار الدف من النحاس المدور
النحاس المدور هناك اطار في الاطار هناك نحاس يركب في اطار الدف هذه يسمونها ايش؟ سرور والحداء ما هي الحاله -
00:42:30

هي دوائر دوائر مكتوبة محلقة من حديد او من نحاس وداخلها ايضا شيء اذا اهتزت الدف تخرج صوتا هذا ما يجوز. كله محرم. وآآ
استخدام يقول وصلنا الى النكاح وضرب بدق مباح فيه. صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واظهروا النكاح واضربوا عليه
بالغربان - 00:42:50

والظاهر الكلام مؤلف وهو ظاهر المنتهي انه سواء كان رجلا او امرأة يسن الدف النكاح سواء كان الضارب له رجلا او امرأة. كما قال الفروع وظاهر نصوصه يعني الامام رحمة الله وكلام اصحاب التسوية - [00:43:20](#)

وهو الذي مشى عليه في المنتهي. اما الاقناع والزاد ايضا مشى على رأي اخر وهو ان دف مخصوص بالنساء ويكره للرجال. الدف مخصوص للنساء ويكره للرجال. والصحيح والاقرب هو انه مسنون مطلقا للرجال - [00:43:40](#)

والنساء في الزواج وهو ممال اليه ورجحه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله. بل الغاية تابع المنتهي فقال صرح بذلك قال يسن واعلان النكاح وضرب فيه بذف مباح لنساء ورجال خلافا له يعني خلاف لصاحب - [00:44:00](#)

ايضا المذهب عندنا يسن استعمال الدف في مواضع اخرى ذكره خمسة مواضع وهي العرس وثاني ختام اذا الصبي يسن استخدامه او الدف وقدوم الغائب قدوم الغائب اذا قدم الغائب يسند ضرب الدف - [00:44:20](#)

وكذلك الولادة اذا ولدت المرأة يسن ضرب الدف والراء الخامس الامالاك اذا ملك الانسان وعقد يسن ان يضرب الدف والذى يظهر المذهب ان الدف عنده مسنون في كل سرور حادث في كل سرور حادث. وهذا هو المذهب والشيخ ابن عثيمين يرى ان الدف مسجون فقط - [00:44:40](#)

النكاح وكذلك الشيخ اللبناني يرى انه يباح في النكاح فقط والعيد ويقولون ان دفن الات الله و المحرمة. والمذهب عندنا ان الدف بالنسبة للرجال النساء في مواضع خمسة والذى يظهر نقول ايضا انه يسلب كل سرور حادث نجاح طالب تخرج طالب آآ كذلك - [00:45:10](#)

في غير هذه المناسبات آآ يباح الدف للنساء. وذكره الحجاوي في شرح منظومة الاداب نص على الاباحة. ولم يذكره احد واما للرجال اما للرجال فنقول ان كان في العرس وفي هذه المناسبات نقول انه مسنون واما في غيره غيرها فنقول - [00:45:40](#)

انه مكروه. واقوى دليل يرد على من حرم الدف اقوى دليل المرأة التي انت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني نذرت انك ان اتيت وقدمت لسفرك انا اضرب ايش؟ الدف على ايش؟ على رأسك - [00:46:00](#)

ماذا قال؟ مم؟ قال اوتني من الذكر. مع انه رسول الله قال لا وفاء لنذر في معصية الله وكان الدف معصية هل يعقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن المعصية وهو ابعد الناس عن المعصية؟ وهو اقوى ما يرد به على من قال ان الدف - [00:46:20](#)

محرم الصحيح انه للنساء كما ذكرنا ها يسن في المناسبات ويباح لهن يغير المناسبة. لكن مع ذلك اه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في يوم عيد ودخل ابو بكر وكان عند اه - [00:46:40](#)

عاشرة رضي الله عنها من يضرب ايش؟ بالدف عندها نساء ترى كن يضربن دب فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم كان الرسول صلى الله عليه وسلم مستلقي ومعطي عائشة ظهره فقال دعاهم فان لكل قوم - [00:47:00](#)

عيذا وهذا عيذنا. يقول ابن حجر انه آآ يدل على استحباب الدف او جواز طبعا الشافعى هم. جوازه وال الاولى الاعراض عنه ايضا. يعني لا يتتوسع الرجل في النشيد التي تهدف ويعنى - [00:47:20](#)

وتتوسع توسيع ظاهر الاولى الابتعاد عنه ولا ننسى ان هناك من حرم الدف مثل الشيخ يعني في غير الاعراض طبعا الشيخ ابن باز والشيخ اللبناني كلهم يرون التحديث. بالنسبة للرأس رأس النساء ما حكم الرأس؟ ذكرناه في باب - [00:47:40](#)

السب. ما حكم الرقص؟ ماذا ذكرنا؟ هم؟ افتكرولي الرقصة ما ذكرنا الحكم الا الرقص ومجالس الشعر. ها؟ ها؟ ها؟ الرقص بالمذهب عندنا مكروه. مطلقا الرجال النساء. اه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله اه في فتوى له قال انا كنت اه اقول اه - [00:48:00](#)

انه يجوز الرقص للنساء لكن الان نمنعه لما وجدنا من الاشياء السيئة التي ترتب على اه الرقص. وفي فتوى اخرى قال انه يكره انه يكره الفوزان اباح اه الرقص اباح الرقص. كذلك الشيخ الالواني اباح الرقص - [00:48:30](#)

لكن ما هو الرقص الهواة عندهم؟ هم الرقص المباع عندهم فقط الالادي والسواعد فقط لها الارداف ولا ها؟ هي ان تلوح المرأة بيديها فقط. اما جسمها ثابت لا يتحرك لا يتحرك. ليس هو - [00:48:50](#)

الرقص الموجود الان عند النساء في الازواج ويهتفنون وهذا كله يعني يدخل في المكرهات يدخل في المكرهات فإذا كانت طبعا النساء اما اذا كانت عند الرجال اه الامر بين واضح. اه هذى اذا كان بالنسبة النساء. وبالنسبة للرجال ها - 00:49:10
من باب اولى انهم يبتعدون عن الرقص وذكرنا انه مكره مطلقا هذا ظاهر الاقناع ان الرقص مكره للرجال والنساء والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اليوم - 00:49:30